بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن ما يسمى بتبديل الامتثال بالامتثال مرجعه إلى هدم الامتثال على نحو الدفع لا على نحو الرفع، إلا أنه سواء قلنا بإمكان تبديل الامتثال بالامتثال أو لم نقل بإمكانه فقد وقع البحث في إمكان تجديد الامتثال بقصد قربي، مثلا: من صلى فرادى فهل يمكنه أن يستأنف امتثال الأمر بالصلاة ضمن صلاة الجماعة بقصد قربي أم لا يمكنه ؟ سواء عبرنا عنه بأنه من قبيل تبديل الامتثال بالامتثال أو من قبيل هدم الامتثال.

وهنا ثلاثة أنظار:

النظر الأول: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره، وهو التفصيل بين فرضين:

الفرض الأول: أن يكون امتثال الأمر علة تامة لتحصيل الغرض، كما إذا أمر المكلف بإزالة النجاسة فإن امتثال الأمر علة تامة لتحصيل الغرض، أو أمر المكلف بإهراق الماء في حلق المولى فأهرق الماء في حلقه فإن إهراق الماء في الحلق علة تامة لحصول الغرض – وهو الارتواء ورفع العطش – وفي هذا الفرض لا مجال لتبديل الامتثال بالامتثال، إذ المفروض أن الأمر معلول لغرضه، ومع استيفاء غرضه وتحققه خارجا لا يعقل بقاء الأمر، وإلا لكان من قبيل بقاء المعلول بلا علة وهو محال، وحيث سقط الأمر قهرا فلا مجال لتجديد الامتثال، فإنه فرع وجود الأمر، ولا أمر كما عرفت.

الفرض الثاني: أن يكون امتثال الأمر مقتضيا لتحقق الغرض لا علة تامة، كما إذا أمر الأب ولده بإحضار الماء بغرض شربه فأحضر الولد كأس الماء وجعله بين يدي أبيه، فإن امتثال الأمر هنا ليس علة تامة لحصول الغرض – وهو الارتواء ورفع العطش – وإنما هو معد للغرض ومقتضٍ لحصوله، وإلا فتحقق الغرض باختيار الأب لا باختيار الولد، لأنه متوقف على إرادته وتحريك عضلاته لشربه، ففي هذا الفرض يعقل بقاء الأمر، إذ ما دام الأمر منوطا بالغرض والغرض لم يتحقق بعدُ فمقتضى عدم تحقق الغرض أن للأمر بقاءً، وبما أن الأمر باقٍ فيمكن تجديد الامتثال بعد الامتثال إلى أن يحصل الغرض وهو شرب الأب للماء.

وأورد عليه بأن بقاء الأمر منوط بإمكان محركيته فإن كان متعلقه بعد امتثاله هو الجامع بين الحصة السابقة والحصة الثانية فلازم بقاءه تحصيل الحاصل وهو محال، وإن كان متعلقه هو ما سوى الحصة السابقة لزم أن يكون الباقي شخصا من الأمر مختلفا عن الشخص السابق ، لأن شخص الأمر متقوم بمتعلقه وهو خلف الفرض .

النظر الثاني: ما ذكره العلمان المحقق الأصفهاني وسيدنا الخوئي قدس سرهما ، وتقريبه بأمرين:

الأمر الأول: لا يمكن انفكاك امتثال الأمر عن الغرض بحيث يكون بينهما مقدمة غير اختيارية، بل امتثال الأمر علة تامة لحصول الغرض حتما، إذ المفروض أن الأمر فعل اختياري للمولى، وكل فعل اختياري فهو منوط تكوينا بعلة فاعلية – وهي جعل الأمر – وعلة غائية هي المحركة نحو الفعل – وهي الغرض من الأمر – فالغرض مقوم للأمر لأنه المحرك للفاعل نحو الفعل، ولا يكون مقوما له ما لم يكن مترتبا على امتثاله ترتب المعلول على علته التامة، وإلا فلو كان الغرض مما قد يحصل بالامتثال وقد لا يحصل لم يكن هذا علة غائية محركة لصدور الأمر إلا على سبيل الاحتياط لا على سبيل التكليف النفسي بحيث يكون الإحتياط هو الغاية المحركة لا نفس الغرض.

الأمر الثاني: إن ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره من المثال – وهو مثال إحضار الماء من أجل شرب المولى وارتوائه – لا ربط له بمحل البحث، حيث إن في هذا المثال غرضين: معدا ومعدا له، فالمعد هو تمكن المولى من الشرب، ومن الواضح أن تمكن المولى من الشرب بعد إحضار الكأس غرضٌ في نفسه، أي: أنه غرض إعدادي اقتضائي متحقق بامتثال الأمر – وهو إحضار كأس الماء – وهناك غرض أقصى وهو المعد له، وهو ارتواء المولى ورفع عطشه، فالغرض الذي حصل هو المقوم للأمر والذي لم يحصل ليس مقوما للأمر، أي أن الذي حصل – وهو الغرض الاقتضائي الإعدادي – هو غرض الأمر واقعا وهو المقوم لصدوره وهو المترتب على امتثاله ترتب المعلول على علته التامة، ولأجل ترتبه على امتثال الأمر ترتب المعلول على علته التامة فمقتضاه سقوط الأمر، ولا يتصور للأمر بقاءٌ بعد إحضار الكأس، وأما الغرض الذي لم يحصل بعد – وهو شرب المولى للماء لأجل الارتواء – فلا يعقل أن يكون غرضا من الأمر لأن الغرض من الأمر ما كان اختياريا للمأمور ولذلك يتصدى المولى لإدخاله في عهدة المأمور بالأمر، والمفروض أن الغرض الثاني ليس غرضا اختياريا للمأمور، بل هو اختياري للآمر فلا يعقل إناطة الأمر به بحيث يكون هو العلة الغائية لصدور الأمر مع أنه ليس اختياريا للمأمور.

النظر الثالث: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [منتقى الأصول ج٢ ص١٢] وقريب منه ما ذكره السيد الصدر قدس سره في البحوث [ج٢ص ١٢٨]، ومحصل هذا النظر أمران:

الأمر الأول: لا برهان من عقل أو ارتكاز عقلائي على إناطة الأوامر بالأغراض النفسية الاستقلالية التي تترتب على امتثاله ترتب المعلول على علته التامة، بل يكفي في الغلة الغائية المحركة نحو صدور الأمر أن يكون في امتثاله اقتضاء وإعداد لحصول غرض نفسي للمولى يتوقف على مقدمة أخرى غير امتثال الأمر، فيكون امتثال الأمر إحدى العوامل والمقدمات لتحصيل ذلك الغرض الأقصى.

الأمر الثاني: إن مفروض البحث في استئناف الامتثال بقصد قربي متفرع على وجود غرضين غرض إعدادي وغرض نفسي أقصى بحيث يحتمل بقاء الأمر ما لم يستوفى الغرض الأقصى، وحيث لا برهان على اعتبار كون الغرض من قبيل ما يترتب على الامتثال ترتب المعلول على علته التامة ، فيمكن عقد البحث في صورة كون الامتثال اقتضاء للغرض – كما في أمر الأب ولده بإحضار الماء لأجل شربه– لأنه إذا لم يكن هناك إلا غرض واحد يترتب على امتثال الأمر ، فمتى تحقق الامتثال تحقق الغرض وبتحقق الغرض يسقط الأمر وبسقوط الأمر لا معنى لتجديد الامتثال، فمحل الكلام هو فرض وجود غرضين: غرض اقتضائي وغرض نفسي، كما إذا أمر المولى ولده بإحضار الماء بغرض شربه فأحضره، فيقال هل للولد أن يجدد الامتثال مرة بعد أخرى إلى أن يشرب الأب الماء أم لا ؟

وتحقيق المطلب: أنه إن قلنا بأن متعلق الأمر المقدمي هو المقدمة الموصلة فلا أمر بإحضار الكأس إلا في فرض كون إحضار الماء مقدمة موصلة للغرض النفسي وهو شرب الأب للماء، لما ذكر في بحث المقدمة عند البحث في الوجوب الغيري من أن مصب الوجوب الغيري المترشح من الوجوب النفسي لذي المقدمة هو المقدمة الموصلة، فلا أمر غيري بغيرها، فمقتضى ذلك احتمال بقاء الأمر لاحتمال عدم كون الإحضار الأول مقدمة موصلة، ومقتضى احتمال بقاء الأمر صحة تجديد الامتثال بقصد قربي الى حين حصول المقدمة الموصلة لشرب المولى.

وإن قلنا بأن متعلق الأمر الغيري مطلق المقدمة – كما هو رأي صاحب الكفاية قدس سره – فمجرد إحضار الماء كافٍ في سقوط الأمر، لأن الغرض من الأمر بإحضار الماء هو تحصيل الإعداد والتمكين من شرب الماء، والمفروض أن المقدمة قد حصلت فيسقط الأمر بها، ولكن مع ذلك يمكن تجديد الامتثال بقصد قربي، وذلك لأن الأمر وإن سقط لكنه سقط اعتبارا لا روحا، فإن روح الأمر

بأن يكون وصلة ووسيلة لحصول ذلك الغرض النفسي، فالأمر وإن سقط – لأن مصبه مطلق المقدمة – لكن روحه لا زالت باقية، أو فقل: إن الأمر قد سقط فاعليةً لا فعلية، أي أنه فقد المحركية لأن متعلقه قد حصل فحيث فقد المحركية لا فاعلية له ولكن فعليته بمحبوبية متعلقه وهو كونه وسيلة لتحقيق الغرض المحبوب للمولى وهو الغرض الأقصى ، فلا زال إحضار الماء محبوبا لأجل التوصل للغرض الأقصى بشرب الماء وإن لم يكن المكلف ملزما به، فإذا سقط الأمر فاعلية لا فعلية أمكن تجديد الامتثال لا على نحو الإلزام بل على نحو المحبوبية من أجل تحصيل ما هو الغرض المحبوب للمولى، فدعوى المحققين الإصفهاني والخوئي قدس سرهما من أنه لا مجال بعد الامتثال إلا سقوط الأمر وعدم إمكان تجديد الامتثال غير تامّة، فإنه في إحدى الصورتين يحتمل بقاء الأمر وإن حصل امتثال، وفي الصورة الأخرى وإن سقط الأمر إلا أن امتثاله بتحقيق غرضه الأقصى ممكن ، وكما أن للمولى أن يختار الفرد الموصل للغرض الأقصى في الصورة الأولى ، فإنه يمكن له أن يختار الفرد المحقق للغرض – وإن سقط الأمر – في الصورة الثانية.

ولكن الحق مع المحققين الأصفهاني والخوئي قدس سرهما، فإن معقد البحث في الأمر بقصد تحقيق الغرض بامتثال الأمر ، وهو إنما يتصور في الغرض الذي يقبل الدخول في عهدة العبد لأنه مما يمكن إيجاده بالإمتثال ، وهذا مما لايتصور تخلفه عن الإمتثال كما لا يتصور بقاء الأمر بعد استيفاءه، وأما الأمر برجاء تحصيل الغرض النفسي الأقصى فهو في واقعه أمر بالإحتياط وهو خروج عن الفرض ، كما أن استئناف العمل بقصد تحقيق الغرض الأقصى من الأمر مع الإلتفات لسقوط الأمر ليس من باب تجديد الإمتثال في شيء ، إذ لا معنى له مع سقوط الأمر.

تعقيب: قد استدل جملة من الأعلام على إمكان تجديد الامتثال بجملة من الروايات تعرض لها السيد الصدر قدس سره وقسمها لطوائف وبحثها بحثا فقهيا، فطائفة تدل على محبوبية إعادة الفرادى جماعة كموثقة عمار [الوسائل ج٨ص ٤٠٣ باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٩] وطائفة مفادها أن الله عز وجل يختار أحبهما إليه،كرواية أبي بصير [نفس المصدر ح ١٠] وهي دالة على المدعى لولا ضعف سندها بجهالة محمدبن الوليد، والطائفة الثالثة – وهي المهمة – وهي صحيحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام [نفس المصدر ح ١]: (في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء) وهي ظاهرة في تجديد الامتثال.

وقد تفصى السيد الخوئي قدس سره عن ذلك بأن عنوان الفريضة لا ظهور له في الواجب بالفعل، بل هو عنوان مشير إلى الصلاة اليومية، فصلاة الظهر فريضة يومية وإن لم تكن واجبة بالفعل ، لذلك من صلى الظهر وأتمها له أن يعيد الظهر جماعة، إذ تصح الصلاة جماعة في الصلوات اليومية وإن لم تكن واجبة، أي للمكلف أن يعيد الصلاة اليومية امتثالا للأمر الندبي بصلاة الجماعة.

ولكن الحق مع السيد الصدر قدس سره فإن ما أفيد خلاف ظاهر الرواية، فإن عنوان الفريضة ظاهر في الواجب بالفعل أداء أو قضاء ، وظاهر قوله: (يجعلها الفريضة إن شاء) أن يجعلها امتثالا للأمر الوجوبي بالصلاة المفروضة عليه إن شاء، والتعبير بـ(إن شاء) مقابل أن يأتي بها صلاة الظهر بقصد الأمر الندبي بصلاة الجماعة، واستظهر السيد الصدر قدس سره من الرواية أن هناك أمرا بالجامع بين صلاة الظهر فرادى إن لم يعقبها بالجماعة بقصد استئنافها، أو صلاة الظهر جماعة ، فمتى ما أعقب الفرادى بالجماعة انكشف أن ما هو مصداق الامتثال هو الثاني، لأن كون الأولى مصداقا للامتثال منوط بشرط متأخر وهو عدم لحوقها بصلاة الجماعة بقصد استئنافها ، وهذا في الواقع من باب هدم الامتثال لا من باب تبديل الامتثال بالامتثال، وما أفاده متين .

والحمد لله رب العالمين